وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لشركة تكنولوجيا تشغيل الحلول الضريبية e-tax بالعمل مقدم خدمة لمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية .

(المادة الثانية)

تلتزم شركة تكنولوجيا تشغيل الحلول الضريبية e-tax بأن تؤدى إلى مصلحة الضرائب المصرية ، عقب صدور هذا القرار ، مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه) ؛ وأن تؤدى إليها، كل ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، ما يعادل نسبة (١٠٪) من قيمة مقابل الخدمة الذى تتولى تحصيله من الممولين والمكلفين المتعاقدين معها لتقديم الخدمة ، وذلك مقابل منح الشركة ترخيص تقديم الخدمة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة بتقديم ضمان مالى لمصلحة الضرائب المصرية مقداره ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٠٥٧/ ٢٠٢٢ – ٢٠٢٢/٧/٢١ – ٩٠٩